دور التكامل الوظيفي بين السياسة المالية والنقدية المطبقة في الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي

د. عثماني أحسين جامعة ام البواقي

أ. بودرة فاطمة جامعة عمار ثليجي بالأغواط

د. تقرارت يزيد جامعة أم البواقي

الملخص

يتمثل هدف التنمية الاقتصادية في جهد المبذول من قبل الدول خاصة النامية منها والتي تعتبر الجزائر من أهمها، حيث يتجسد هذا الجهد في المشروعات الفردية التي تسعى نحو تقدم الفن الإنتاجي وتحسين استخدام الموارد الطبيعية وزيادة إنتاجية العمل من أجل تحسين مستوى المعيشة، وذلك يتطلب توجيه مجهودات الدولة لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل النفقات الاستثمارية وتهيئة المناخ الملائم لعمليات التنمية من خلال بناء المؤسسات التنموية ورفع كفاءة الموارد البشرية وإيجاد جهاز إداري فعال لتيسير تنفيذ السياسات الاقتصادية، وتعتبر المالية والنقدية من أهمها، ولذا حاولنا من خلال هذه الورقة إبراز دور التكامل الوظيفي بين السياستين المالية والنقدية المطبقتين في الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات الافتتاحية: أدوات السياسة النقدية؛ أدوات السياسة المالية؛ الاقتصاد الإسلامي؛ التنمية الاقتصادية.

Résumé :

L'objectif de développement économique dans l'effort de l'effort par particulier avec les pays en développement, qui sont l'Algérie, le plus important, incarné cet effort dans des projets individuels qui cherchent un peu d'art productive de progrès et améliorer l'utilisation des ressources naturelles et augmenter la productivité du travail afin d'améliorer le niveau de vie, et cela nécessite des efforts directs de l'État de mobiliser les ressources financières nécessaires pour financer les dépenses en immobilisations et de créer l'environnement adéquat pour les processus de développement à travers le renforcement des institutions de développement et accroître l'efficacité des ressources humaines et la création d'un système administratif efficace pour faciliter la mise en œuvre des politiques économiques, budgétaires et monétaires plus

important de ce qui est, donc nous avons essayé à travers cet article est de mettre en évidence le rôle de l'intégration fonctionnelle entre les politiques budgétaires et monétaires vigueur à l'Algérie dans la réalisation du développement économique.

Les Mots-clés: outils de politique monétaire, des outils de la politique budgétaire; l'économie islamique, le développement économique.

المقدمة:

يعتبر الاقتصاد الاسلامي التنمية الاقتصادية أنها تحقيق الرفاهية لكل أفراد المجتمع من خلال زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وتوفير القوة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية للدولة الإسلامية بما يمكنها من قيامها بواجباتها تجاه مواطنيها إضافة إلى واجب الدعوة إلى الله، وهذا يتطلب تكاثف جهود الحكومة والمؤسسات والأفراد لاتخاذ التدابير اللازمة لإحداث التغيير الذي تتطلبه التنمية من خلال توفير الجو الملائم لذلك، مع الاستغلال التام لكل الموارد المادية والبشرية في جو من العدالة التي تحقق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة، فالتنمية في الإسلام تكون ذات أبعاد روحية ومقاصدية وتأخذ في الحسبان الجانبين الدنيوي والأخروي معا، وتساهم مختلف السياسات الاقتصادية والتي تعد المالية والنقدية من أهمها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولذا سنحاول تسليط الضوء على دور التكامل الوظيفي بينهما لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الاسلامي.

1. **إشكالية البحث:** من خلال ما سبق تتمحور لنا الإشكالية الرئيسية التالية:

✓ **هل التكامل الوظيفي للسياستين النقدية والمالية المطبقة في الجزائر له دور في تحقيق التنمية الاقتصادية؟**

2. **الاشكاليات الفرعية:** وللإجابة على الإشكالية السابقة قسمناها إلى الاشكاليات الفرعية التالية:

- ✓ كيف يتم توزيع الدخل وما هي أهميته؟
- ✓ ما هي التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الاسلامي وفيما تتمثل أهم عقباتها؟
- ✓ ما هي السياسة النقدية وما هي أدواتها المطبقة في الجزائر؟
- ✓ ماذا نعني بالسياسة المالية وما هي أهم أدواتها المطبقة في الجزائر؟
- ✓ ما هو دور التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية في تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الاسلامي؟

3. أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في سعي كل الدول، ومن بينها الجزائر إلى تحقيق تنمية الاقتصادية، وهذا الأخيرة تحققها من خلال السياسات الاقتصادية المطبقة والتي تعتبر النقدية والمالية من أهمها، لذا كان من الضروري تسليط الضوء على التكامل الوظيفي بين هاتين السياستين ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

4. أهداف الدراسة: نسعى من وراء تقديم هذه الورقة البحثية إلى عدة أهداف ومن بينها ما يلي:

- ✓ بما يتسم الاقتصاد الاسلامي وأهم محظوراته؟
- ✓ التعرف عى مفهوم التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الاسلامي وفيما تتمثل أهم عقباتها؟
- ✓ التعرف على السياسة المالية المطبقة في الجزائر ومختلف أدواتها؛
- ✓ إبراز الأدوات الكمية والكيفية للسياسة النقدية المطبقة في الجزائر؛
- ✓ توضيح دور التكامل الوظيفي للسياستين المالية والنقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الاسلامي.

5. منهج الدراسة: للوصول للأهداف السابق الذكر ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي للتعريف بمختلف عناصر الموضوع وتحليل العلاقة فيما بينها.

6. خطة البحث: وعلى ضوء ما سبق ارتأينا التطرق إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار العام الاقتصاد الاسلامي.

المحور الثاني: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي.

المحور الثالث: أدوات السياسة النقدية المطبقة في الجزائر.

المحور الرابع: أدوات السياسة المالية المطبقة بالجزائر.

المحور الخامس: دور التكامل الوظيفي للسياستين المالية والنقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الاسلامي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد الاسلامي.

I. مفهوم وخصائص الاقتصاد الاسلامي:

I. 1. تعريف الاقتصاد الإسلامي: هناك عدة تعاريف للاقتصاد الإسلامي نذكر منها ما يلي:

الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر. [1]

الاقتصاد الإسلامي هو: "مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادى للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ,والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان .ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة ". [2]

كما يعرف على أنه: " العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع" .[3]

I. 2. خصائص الاقتصاد الإسلامي: أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي يمكن تصنيفها كما يلي: [4]

أ. **الاستخلاف**: يعتبر المال وسيلة و ليس غاية ، و الإنسان مستخلف على هذا المال . يقول تعالى: "**آمنوا بالله و رسوله، و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم و أنفقوا لهم أجر كبير**"، لذلك فإن ملكيته مربوطة بأهداف سامية لما فيه خير الإنسان وإصلاح المجتمع ورضا الله،وكما أنها مقيدة بشروط محددة، بحيث يجب أن يحصل عليه بطرق مشروعة وأن يستخدمه فيما يحل له، وان لا ينسى حق الله عليه، مما يعمل على تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها، انطلاقا من الإنتاج إلى غاية التوزيع.

ب. **التكامل والشمول**: يرتبط الاقتصاد الإسلامي بكافة نظمه الدينية والاجتماعية والسياسية، بحيث تتكامل هذه النظم فيما بينها لتقدم حلولا شاملة للحياة، في هذا السياق يتصل النظام الاقتصادي الإسلامي بالعقيدة الإسلامية التي ترتكز على أن الله عز و جل مالك الملك وله الحكم، كما يتصل الاقتصاد الإسلامي بالعبادات فيفرض الزكاة لرعاية الفقراء والمساكين، كما يرتبط الاقتصاد الإسلامي بنظام المعاملات المالية، إذ شرع ما يحفظ المال من أي اعتداء فردي أو جماعي.

ج. **الارتباط بالقيم الأخلاقية**: يتميز الاقتصاد الإسلامي بجوانبه الأخلاقية الإنسانية بعكس الاقتصاد الوضعي الذي يهتم بالحاجات الإنسانية ووسائل إشباعها بغض النظر عن سياقها

الأخلاقي، لذلك يعتمد الاقتصاد الإسلامي على القيم الأخلاقية ، وله نظرة خاصة للمال الذي يعتبره وسيلة لا غاية، وأنه ميدان استخلاف لا استقلال، أما بالنسبة للعمل فإنه يربطه بأهداف سامية تجعله عبادة وتنظم حقوق وواجبات العمال. و من صور القيم الاخلاقية منع المالك من استعمال ماله فيما يضر بالغير ، وتحريم تنمية المال بالربا، وكذلك تحريم الغش والاحتكار والاكتناز والنهي عن التبذير والتقتير.

د. **إقامة توازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع**: الاقتصاد الإسلامي وسطي تتوازن فيه المصالح ولا تتضارب .يقول تعالى: **"وكذلك جعلناكم أمة وسطى"**، ويتم ذلك من خلال تقرير حرية التملك وحرية العمل، وكذلك تقييد الحقوق الفردية بما يضمن تحقيق المصالح العامة ، من خلال إقامة ملكية عامة، وكذلك تتلاقى مصالح الجماعة مع مصالح الفرد . يقول النبي صلى الله عليه و سلم: " **ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**".

II. **مقومات الاقتصاد الإسلامي**: يقوم الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من المقومات الأساسية هي: [5]

1. نظام زكاة المال بمؤسساته المختلفة وذلك إلي جانب النظم المالية الإسلامية مثل: الجزية والخراج والعشور والفئ واللقطة، ويجوز أن يطبق معه نظام الضرائب العادلة إذا لم تكف حصيلة الزكاة .
2. نظام ضريبة التكافل الاجتماعي على غير المسلمين المقيمين بالدول الإسلامية.
3. نظام الإرث والوقف والوصايا وما في حكمها مثل الهبات والتبرعات.
4. المؤسسات التي تباشر الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الوحدات الحكومية التي تقوم بأعمال التوجيه الاقتصادي والرقابة عليه في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
5. نظام السوق الطاهرة النظيفة الخالية من الشوائب والتي تعمل في ظل الحرية الفردية المقيدة بضوابط شرعية .
6. أي نظم فرعية مكملة يراها أولو أمر المسلمين لازمة ولا تتعارض مع الإسلام لأن الأصل في المعاملات هو الحل، إلا ما اصطدم بنص صريح في القرآن والسنة .

7. كما تقبل الشريعة الإسلامية أي مقومات أخرى معاصرة من وضع البشر متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يجب أن تسخر الوسائل والأدوات التجريدية المختلفة لتفعيل تطبيق مفاهيم وأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

وتتفاعل هذه المقومات مع بعضها لتسيير النظام الاقتصادي حسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية المشار لها وطبقا للأساليب والإجراءات التي تتفق مع مقتضيات الزمان والمكان.

III. المحظورات في الاقتصاد الإسلامي: هناك عدة عناصر غير مقبولة في الاسلام نذكر منها ما يلي: [6]

1. **تحريم الربا** :الربا محرم في الإسلام .بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة.
2. **تحريم الاحتكار**:وهو محرم من السنة والأحاديث النبوية الشريفة .لما فيه من الإضرار بمصالح العامة والاستغلال لحاجاتهم .وما يتسبب فيه من قهر للمحتاج ,وربح فاحش للمحتكر.
3. **تحريم الاتجار في القروض** :القروض هي إحدى صور المال، فلا يجوز الاتجار به ,إذ أن المال لا يباع ولا يشترى.
4. **تحريم بيع ما لا يمتلكه الفرد:** وذلك لمنع المخاطرة أو المقامرة.
5. **تحريم بيع الغرر:** وبيع الغرر هو بيع غير المعلوم ,مثل بيع السمك في الماء أو أنواع المقامرة التي نراها منتشرة في مسابقات الفضائيات وشركات الهواتف ,اتصل على رقم كذا لتربح أو أرسل رسالة لتربح .وهي كلها من صور المقامرة التي حرمها الله عز وجل.
6. **تحريم الاتجار في المحرمات:** فلا يجوز التربح من ما حرّم الله عز وجل ,من التجارة في الخمور أو المخدرات أو الدعارة أو المواد الإباحية المختلفة ,وغيرها من المحرمات.

المحور الثاني: التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الاسلامي.

I. مفهوم وأهمية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي:

I.1: تعريف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي: لقد استخدم مفهوم التنمية في علم الاقتصاد للتدليل على عملية إحداث مجموعةٍ من التغيرات الجذرية في مجتمعٍ معين، بهدف إكساب ذلك الُقدرة على التطور الذاتي المستمر، بمعدلٍ يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده . بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للمتطلَّبات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه، بالصورة

التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية ألمتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال.[7]

وقد عرفت التنمية الاقتصادية عموما على أنها: "مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الدولة الهادفة إلى تغيير وتطوير الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي في الاقتصاد الوطني بما يحقق زيادة الإنتاج السلعي والخدماتي والدخل الحقيقي للفرد و لفترة زمنية طويلة مع استفادة غالبية أفراد المجتمع".[8]

أما بالنسبة للاقتصاد الإسلامي فيعرفها خورشيد أحمد بأنها: "عبارة عن نشاط موجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظاهره المباحة وإلى بناء قوة الأمة في المجالات المطلوبة شرعا لكي تقوم بدورها في العالم".[9]

ويدخل مفهوم التنمية الاقتصادية بهذا المعنى ضمن مصطلح العمارة، كما جاء في قوله تعالى: " **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب**" هود: 61، والتي جاء في تفسيرها:" إن الله تعالى يأمر عباده بالقيام بعمارة الأرض واستغلالها بمختلف الأنشطة كالزراعة والفلاحة والبناء وحفر الأنهار، وبأن يقيموا فيها ويبنوا فيها المساكن وكل ما يلزم من مرافق لشؤون الحياة"[10]

I. 2: أهمية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي: تعتبر التنمية الاقتصادية من أهم مهام المجتمع المسلم والدولة المسلمة خصوصا، لذا تقع مسؤولية التنمية على عاتق الدولة الاسلامية لثلاثة أسباب: [11]

1. أن الدولة الإسلامية مطالبة بضمان الحد الأدنى للمعيشة، من خلال محاربة الفقر وتأمين الغذاء والمسكن والملبس والعلاج والتعليم والأمن، وتسديد ديون من عجزوا عن السداد، وتوفير فرص العمل للقادرين على الكسب في .والتنمية الاقتصادية ضرورية لتحقيق ذلك؛
2. كما أنها مطالبة بالقيام بمهمة الدعوة للإسلام في العالم وحمل رايته، وهي تحتاج في ذلك إلى تخصيص جزء من مواردها من أجل تحقيق استقلالية الاقتصاد للدول الإسلامية واستبعاد مظاهر الضعف والتبعية، مصداقا لقوله تعالى: "**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**" الأنفال: 60؛
3. الدولة الإسلامية مطالبة ببناء اقتصاد قوي يمكنها من اتخاذ الموقف الشرعي الذي يفرضه الاسلام في القضايا الدولية دون أن تتعرض لضغوط اقتصادية خارجية.

II. عقبات التنمية الاقتصادية: هناك مجموعة من العقبات تواجه البلدان النامية إزاء قيام التنمية الاقتصادية فيها، وهذه العقبات متنوعة و متباينة، فمنها ما هو داخلي و منها ما هو خارجي، وهي تنقسم إلى ثلاث أقسام هي: [12]

1. العقبات الاقتصادية(العقبات الداخلية): توجد عقبات اقتصادية عديدة و متنوعة تعرقل قيام التنمية الاقتصادية، تتركز في الجوانب التالية:

- ✓ انتشار الفقر والمرض والجهل في البلدان النامية، مما يؤدي إلى ضعف ومحدودية تكوين رأس المال في هذه البلدان؛
- ✓ قُلة و محدودية توُفر وتواجد الموارد الطبيعية في البلدان النامية؛
- ✓ ضيق الأسواق المحلية للبلدان النامية؛
- ✓ عدم كفاية الهياكل الأساسية للإنتاج (طرق،مباني،طاقة...).

2. العقبات السياسية والاجتماعية: من بين العوامل الأساسية المساعدة على قيام التنمية، يوجد العامل السياسي لأن عدم توُفر الاستقرار السياسي يشكل عائقا أمام عملية التنمية وهو حال البلدان النامية، وعليه فإن اتخاذ القرارات الاقتصادية التنموية يتطُلب استقرارا سياسيا في الدولة حتى تتمكن من خلق جو ملائم للخروج من المشاكل والنهوض نحو التنمية، أما بالنسبة للعقبات الاجتماعية التي تعرقل مسار التنمية فيمكن إدراجها عبر النقاط التالية:

- ✓ الانفجار السكاني وعلاقته بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية .حيث نجد أن هذه الأخيرة أقلٌ من الحجم السكاني وعليه يصعب على الحكومة توفير المتطُلبات الأساسية؛ الأمر الذي يخلق ضغوطا متزايدة على مواردها المالية المحدودة و تُتسع فيها فجوة التمويل؛
- ✓ ضعف التعليم والتدريب، وندرة المهارات الفنية والإدارية، وكذلك الجهل الاقتصادي الذي يتركز بالُتوجه نحو الُنشاط الخدمي مستبعدا النشاط الإنتاجي؛
- ✓ عدم كفاءة و كفاية الجهاز الحكومي لقيامه بأعباء النشاط الخدمي والإنتاجي، إضافة إلى محدودية وتدني الإخلاص نحو القيام وإنجاز التنمية الاقتصادية؛

3. العقبات التكنولوجية والتنظيمية: تحتاج عملية التنمية إلى تنسيق و تعاون مكُثف بين القطاع العام والقطاع الخاص اللذين يشكلان أساس اقتصاد الدولة، دون أن ننسى ضرورة وجود جهاز حكومي فعال ذو كفاءة عالية من أجل تحمل المسؤوليات في سبيل تحقيق التنمية المرغوب فيها،

وهذا عن طريق نقل التكنولوجيا المناسبة والتكثيف من الدورات التدريبية لرفع مستوى الجهاز الحكومي حتى يتسنى له مواكبة التقدم، وعليه فالدول النامية تحتاج إلى نقل تكنولوجيا بسيطة غير معّقدة أي بما يتناسب مع طبيعة وظروف الدول، لأن استخدام التكنولوجيا العالية دون دراسة كافية لاحتياجات الدول النامية عن نوع التكنولوجيا المطلوبة لن يحلّ مشكلات التنمية بل سيشكل عقبة أمامها.

أما **العقبات الخارجية** التي تعوق عملية التنمية فيمكن تعريفها بأّنها :العقبات المرتبطة بالظروف الدولية، وكذلك العلاقات الخارجية للبلدان النامية بالبلدان الأجنبية في جوانبها الاقتصادية والتجارية والمالية وغيرها، ويتمّثل ذلك في شروط التبادل التجاري (أسعار السلع و تدهور شروط التجارة)، بالنسبة للبلدان النامية وسيطرة الشركات الاحتكارية الكبرى (متعددة الجنسيات) على السوق الدولية...، الأمر الذي أدى إلى اختلال موازين البلدان النامية وبشكل خاص التجاري منه.

المحور الثالث: أدوات السياسة النقدية المطبقة بالجزائر.

I. مفهوم السياسة النقدية: تعرف السياسة عموما على أنها: [13]

لغة: يقصد بها التدبير لأمر عام في جماعة ما تدبيرا يغلب فيه معنى بها في اللغة التدبير التحسين والإصلاح؛

أما **اصطلاحا:** فيقصد بها منذ أن استعملها اليونان تدبير أمور الدولة، وكانت في البداية "دولة المدينة" ثم تطورت وصارت الدولة القومية الحديثة، ولهذا تبدأ السياسة من مجتمع المدينة، ويؤكد الأصل اليوناني للمصطلحين المقابلين الإنجليزي وفرنسي (Policy, politique) وهو ما يدل على أنها مشتقة من كلمة (Polis) أي مدينة.

ولقد تعددت تعاريف السياسة النقدية، لذا نذكر أهمها:

- ✓ أنها : "مجموعة الإجراءات والمبادرات التي تتخذها السلطات النقدية لإدارة عرض النقد وسعر الفائدة وسعر الصرف والتأثير في شروط الائتمان لتحقيق أهداف اقتصادية معينة"؛[14]
- ✓ أنها: "ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم وتركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية"؛15
- ✓ أنها: "مجموعة الإجراءات والقرارات التي تقوم بها السلطات النقدية، والتأثير على المتغيرات النقدية وسلوك الأعوان الاقتصاديين لتحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة"؛16

- ✓ أنها "العمل الذي يستخدم لمراقبة عرض النقود من البنك المركزي وذلك كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية"؛[17]

II. أدوات السياسة النقدية: تشمل أدوات السياسة النقدية على نوعين هما:

1. الأدوات الكمية: وتتضمن ما يلي:

أ. **سياسة سعر الخصم وسعر الفائدة** : ترجع أهمية كل من سعر الخصم وسعر الفائدة إلى أن أسعارها قصيرة الأجل في السوق النقدية تتأثر بهما، بل أن كلا منهما يعتبر أحد مظاهر التعبير عن هذه الأسعار،ولهذا يمكن القول أن هناك علاقة طردية تربط بين كل من سعر الخصم وسعر الفائدة وأسعار الفائدة قصيرة الأجل، فإذا ما أرادت السلطة النقدية أن ترفع معدل الفائدة بشكل عام لمعالجة حالة التضخم التي يمر بها الاقتصاد القومي، فإنها تعمد إلى رفع سعر الخصم وسعر الفائدة، الأمر الذي يزيد من تكلفة حصول الصارف التجارية على النقود أو الائتمان، أو الاحتياطات النقدية وهذا ما يؤدي إلى انخفاض حجم الإنفاق الكلي، مما يساهم في التخفيف من حدة الضغط التضخمي إلى حد ما. [18]

ب. **سياسة عملية السوق المفتوحة:** تعتبر هذه السياسة إحدى مكونات السياسة النقدية التي تستخدمها السلطة في الرقابة على الائتمان، ففي حالة انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي والرغبة في معالجة الكساد عن طريق زيادة الإنفاق الكلي يدخل البنك المركزي السوق النقدية مشتريا بعض السندات و الأوراق المالية مقابل تحرير شيك على حسابه ، يحصل عليه البائع وهنا سوف يذهب هذا الأخير بهذا الشيك لدى البنك التجاري الذي يتعامل معه . فتزداد الودائع بمقدار الشيك وبالتالي زيادة ودائع الصرف التجارية المحفوظة لديه ،وتزداد الاحتياطات النقدية للمصرف التجاري وبالتالي يصبح بإمكانه أن يزيد من حجم الائتمان ،وهكذا تتوسع هذه المصارف في منح الائتمان والقروض لعملائها ،وهو ما يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية في الاقتصاد القومي ،ويزداد بالتالي الإنفاق الكلي في المجتمع. [19]

ج. **سياسة الاحتياطي النقدي** : نظرا لأن البنوك التجارية هي التي تتخصص في منح الائتمان وقبول الودائع، فإن قدرتها على تحقيق ذلك يتوقف على ما في حوزتها من إمكانيات نقدية تمكنها من التوسع في عملياتها باستمرار مع الاحتفاظ بقدر مناسب من السيولة ،يكون بمثابة هامش ضمان لها وتبرز أهمية استخدام السلطات النقدية لأحد أدواتها لمقاومة أو معالجة

الاختلالات، فهي المسؤولة الوحيدة عن ذلك ولكي تستطيع هذه الأخيرة مقاومة الضبط المستمر على الأرصدة النقدية المحدودة للجهاز المصرفي ،فضلا عن هدفها في تخفيض هذه الظاهرة ،فقد تلجأ إلى رفع الاحتياطي القانوني الذي تحتفظ به البنوك التجارية لديها بغرض تحقيق قدر من الاستقرار النقدي، وتنظيم الدورات الاقتصادية ولتوضيح الوضع في ميزان المدفوعات.[20]

2. **الأدوات الكيفية للسياسة النقدية:** تستخدم هذه الأدوات قصد التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو لقطاعات ما ،وتعمل على الحد من حرية ممارسة المؤسسات المالية لبعض الأنشطة كما ونوعا:

أ. **تأطير القروض (أو الرقابة على الائتمان):** تستخدم هذه الأداة في الفترة التي تتميز بالتضخم وارتفاع الأسعار ويكون ميزان المدفوعات في حالة عجز. فهو إجراء تنظيمي يفرض ويطبق على البنوك التجارية بهدف تحديد حجم القروض المقدمة من طرف الزبائن وفي حال الإخلال بهذه الإجراءات تتعرض البنوك إلى عقوبات ،تتباين من دولة لأخرى واعتماد هذا الأسلوب ينبع من سعي السلطات النقدية إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات المعتبرة الأكثر حيوية بالنسبة للتنمية،أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة . [21]

ب. **تنظيم معدلات الفائدة** : يتم ذلك عن طريق أسعار الفائدة التي يجب على البنوك التجارية أن تطبقها سواء بالنسبة لأنواع القروض التي تقوم بمنحها لمختلف القطاعات الاقتصادية أو بالنسبة للفوائد التي تدفعها لزبائنها على مختلف الودائع المودعة لديها، كما أن تحديد سقف لمعدلات الفائدة عند تقديم القروض هدفه عادة تنظيم وتعديل تكلفة الاقتراض خاصة تلك المقدمة لبعض المقترضين ؛مثل المؤسسات العمومية. [22]

ج. **النسبة الدنيا للسيولة:** يقتضي هذا الأسلوب أن يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة دنيا ويتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض مكونات الخصوم .وهذا لتخوف السلطات النقدية من خطر الإفراط في الإقراض من قبل البنوك التجارية بسبب ما لديها من أصول مرتفعة السيولة ،وهذا بتجميد بعض هذه الأصول في محافظ البنوك التجارية وبذلك يمكن الحد من القدرة على اقتراض القطاع الخاص.[23]

3. قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية: تستعمل البنوك المركزية هذا الأسلوب في البلدان التي تكون فيها أدوات السياسة النقدية محدودة الأثر ،حيث تقوم البنوك المركزية بمنافسة البنوك التجارية بأدائها لبعض الأعمال المصرفية بصورة دائمة أو استثنائية ؛كتقديمها القروض لبعض القطاعات الأساسية في الاقتصاد لما تمتنع أو تعجز البنوك التجارية عن ذلك. [24]

4. الأدوات الأخرى للسياسة النقدية : هناك عدة أدوات أخرى نذكر منها:

أ. **الودائع المشروطة من أجل الاستيراد** : يستخدم هذا الأسلوب لدفع المستوردين إلى إيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات في صورة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محددة ،وبما أن المستوردين في الغالب يكونون غير قادرين على تجميع أموالهم الخاصة ،فيدفعهم ذلك إلى الاقتراض المصرفي لضمان الأموال اللازمة للإيداع وهذا من شأنه التقليل من حجم القروض الممكن توجيهها لباقي الاقتصاد ،ويؤدي هذا بدوره إلى رفع تكلفة الواردات؛

ب. **الإقناع الأدبي**: هي وسيلة تستخدمها البنوك المركزية بطلبها بطرق ودية وغير رسمية من البنوك التجارية لتنفيذ سياسة معينة في مجال منح الائتمان ،ويعتمد نجاح هذا الأسلوب إلى طبيعة العلاقة القائمة بينهما ،وهذا ما يفسر نجاحا في كندا ،استراليا ،نيوزلندا ،وإخفاقه في الولايات المتحدة الأمريكية.

المحور الرابع: أدوات السياسة المالية المطبقة بالجزائر.

I. مفهوم السياسة المالية: اشتق مصطلح السياسة المالية أساسا من الكلمة الفرنسية Fisc وتعني حافظة النقود أو الخزانة وكانت السياسة المالية يراد في معناها الأصلي كلا من المالية العامة وميزانية الدولة،[25] وقد تم تعريفها من قبل عدة باحثين نذكر من بينها ما يلي:

تعرف السياسة المالية على أنها " تلك المجموعة من القواعد والأساليب والوسائل والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لإدارة النشاط المالي لها بأكبر كفاءة ممكنة."[26]

كما تعرف على أنها تعني :" دور الدولة في تحديد المصادر المختلفة للإيرادات العامة والأهمية نسبية لكل منها، وكيفية استخدام هذه الايرادات في المجالات التي من شأنها تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية". [27]

ومما سبق يمكن القول أن السياسة المالية هي السياسة التي بفضلها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها و إيراداتها العامة و التي تنتظم في الموازنة العامة لإحداث آثار مرغوبة و تجنب الآثار غير

المرغوبة على الدخل و الإنتاج والتوظيف أي تنمية واستقرار الاقتصاد الوطني ومعالجة مشاكله و مواجهة كافة الظروف المتغيرة. [28]

II. أدوات السياسة المالية في الجزائر: إن السياسة المالية لأي دولة ما هي إلا البرنامج الذي تخططه تلك الدولة وتنفذه مستخدمة فيه مصادرها الإرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة وتجنب أثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وذلك لتحقيق أهداف المجتمع (عمالة كاملة، استقرار ونمو اقتصادي، توازن في ميزان المدفوعات، التوازن الاقتصادي العام، تقليص الفجوة في الدخول بين أفراد المجتمع....الخ.

II. 1. السياسة الإنفاقية العامة في الجزائر:

1. تعريف النفقات: تمثل النفقات العامة الصورة التي تعكس نشاط الدولة وأداة تحقيق أهدافها وتوجيه اقتصادها وضمان الاستقرار الاقتصادي في البلاد، ويمكن تعريف النفقات بأنها المبالغ المالية التي تصرفها الدولة إشباعا للحاجات العامة وتحقيقا لتدخلها الاقتصادي والاجتماعي في إدارة مجتمعها الإنساني.

2. تقسيم النفقات في الجزائر: تقسم النفقات العامة في ميزانية الجزائر إلى قسمين: نفقات التسيير، نفقات التجهيز.

أ. نفقات التسيير: هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة، والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهمات الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية، أي أن مهمتها تضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية، حيث أن نفقات التسيير تشمل على نفقات المستخدمين ونفقات المعدات.

وحسب المادة 24 من قانون 84-17 تنقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي: [29]

الباب الأول: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات :يشمل هذا الباب على الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء هي: -دين قابل للاستهلاك (اقتراض الدولة)؛ -الدين الداخلي -ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة)؛ -الدين الخارجي؛ -ضمانات(من أجل القروض والتسبيقات المبرمة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية)؛ -نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتجات مختلفة).

الباب الثاني: تخصيصات السلطة العمومية :تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري...الخ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

الباب الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح :وتشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات ويضم ما يلي: -المستخدمين -مرتبات العمل؛ -المستخدمين -المنح والمعاشات؛ -المستخدمين -النفقات الاجتماعية؛ -معدات تسيير المصالح؛ -أشغال الصيانة؛ -إعانات التسيير؛ -نفقات مختلفة.

الباب الرابع: التدخلات العمومية :تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي والاقتصادي وعمليات التضامن وتضم:- التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية)؛ -النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية)؛ -النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية)؛ -النشاط الاقتصادي(إعانات اقتصادية)؛-إسهامات اقتصادية(إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية)؛ -النشاط الاجتماعي (المساعدات والتضامن)؛

-إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات...الخ).

ب. نفقات التجهيز: تمثل تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي ازدياد ثروة البلاد ويطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار PNB وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والإدارية، والتي تعتبر مباشرة باستثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية، إن تمويل نفقات التجهيز يتم من قبل الخزينة العمومية للدولة بنفقات نهائية كما قد يتم تمويلها بنفقات مؤقتة في شكل قروض وتسبيقات الخزينة أو من البنك أي خلال رخص التمويل، ويتم تقسيم نفقات التجهيز حسب المادة 35 من قانون المالية 84-17 حسب: [30]

- **العناوين:** تقسم نفقات التجهيز إلى ثلاثة عناوين (أبواب) وهي: -الاستثمارات التي تنفذ من طرف الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى المنظمات العمومية؛ -إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛ -النفقات الأخرى برأسمال.

- **القطاعات** :تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات (عشرة قطاعات) هي: المحروقات، الصناعة التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، المباني ووسائل التجهيز، المخططات البلدية للتنمية مع الإشارة إلى أن القطاع قد يضم عدد معين من الوزارات.
- **الفصول والموارد** :**تقسم** القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول ومواد حيث نتصور بطريقة أكثر وضوح ودقة وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أن كل عملية تكون مركبة من قطاع، وقطاع فرعي، وفصل ومادة.

II.2. سياسة الإيرادات العامة في الجزائر:

1. مفهوم الإيرادات العامة في الجزائر: تعتبر الإيرادات العامة الوسيلة المالية للدولة لتغطية نفقاتها وهي أداة للتأثير في الحياة العامة وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية إلى جانب غرضها المالي.

2. تصنيفات الإيرادات العامة في الجزائر: تعددت أنواع الإيرادات العامة وتشعبت،فهناك موارد تأخذها الدولة دون مقابل مثل الهبات والإعانات، وأخرى لها صفة تعاقدية كإيرادات الدولة من أملاكها، وثالثة موارد إجبارية سيادية كالضرائب حسب القانون المتعلق بقوانين المالية84-17 لاسيما المادة 11 منه تصنف إيرادات الميزانية العامة في الجزائر إلى: [31]-إيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات؛-مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛ -التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى؛ -الأموال المخصصة للهدايا والهبات والمساهمات؛-التسديد برأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها؛-مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛ -مداخيل المساهمات المالية للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المرخص بها قانونا.

II.3. الموازنة العامة للدولة في الجزائر الموازنة العامة كأداة لقياس مدى تطور الممارسة الديمقراطية في المجتمع، ومن خلالها تقوم الحكومة بتخصيص الموارد المتاحة لتغطية النفقات اللازمة لإشباع الحاجات العامة، ومن ثم تعتبر الموازنة العامة للدولة قلب النظام المالي وجوهره.

1. تعريف الموازنة العامة في الجزائر: يعتبر قانون84-17 القانون المجسد لقانون الميزانية في الجزائر حيث عرفها المشرع في المادة 06 بأنها" تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. [32]

كما يعرف قانون 90-21 الميزانية بأنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز الداخلة والنفقات بالرأسمال وترخص بها. [33]

من خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف الموازنة العامة للدولة في الجزائر هي وثيقة تشريعية سنوية تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها بهدف تسيير وتجهيز المرافق العمومية.

2. هيكل الموازنة العامة في الجزائر: لدراسة هيكل الموازنة العامة لدولة ما يجب معرفة المعايير التي تصنف على أساسها عمليات الميزانية سواء تعلق الأمر بعمليات النفقات العامة أو الإيرادات. فقبل صدور قانون 84-17 كانت الجزائر تعتمد على القوانين المستوحاة من التشريع الفرنسي، وبصدور القانون الذي أصبح أهم مرجع في المالية العامة والذي تم تعديله عدة مرات، وتتكون الموازنة العامة في الجزائر من جانبين: النفقات العامة، الإيرادات العامة، وهنا نحاول وباختصار التطرق إلى المعايير التي تبوب على أساسها مكونات الميزانية العامة في الجزائر أي تبويب النفقات العامة في الجزائر. [34]

أ. تبويب النفقات العامة في الجزائر: لقد تغير نوع التبويب مع تغير دور الدولة لما كان دورها تقليدي ساد التبويب الإداري ثم ظهرت عدة أصناف أكثر دقة كالتبويب الإداري والاقتصادي والمالي.

- **التبويب الإداري** :تبوب النفقات العامة في الجزائر وفق معيارين: -التبويب حسب الوزارات؛ -التبويب حسب طبيعة الاعتمادات؛
- **التبويب الوظيفي** :حسب هذا التصنيف تقسم الوظائف في الجزائر إلى أربعة مجموعات كبيرة وهي:

-الخدمات العامة كالإدارة العامة والأمن؛ -الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم؛ -الخدمات الاقتصادية كالفلاحة والصناعة؛ -النفقات غير القابلة للتخصيص فائدة الدين العام.

- **التبويب الاقتصادي:** يعتبر هذا النوع ذو أهمية بالغة نظرا لتأثير النفقات على الاقتصاد الوطني ككل، وحسب هذا النوع تقسم النفقات إلى: -نفقات التسيير(النفقات الجارية) ونفقات التجهيز (نفقات الاستثمار)؛ -نفقات المصالح الإدارية ونفقات التحويل أو إعادة التوزيع؛
- **التبويب المالي** :من الناحية المالية تقسم النفقات إلى ثلاثة أنواع وهي:

- ✓ **النفقات النهائية**: وتمثل الحق المشترك في توزيع الأموال العامة حيث أنّه عندما تخرج الأموال العامة فإن خروجها نهائي فمثلا دفع راتب موظف أو نفقة ناتجة عن عملية أشغال عمومية فهي تكاليف نهائية؛
- ✓ **النفقات المؤقتة**: تمثل جزء من حركة الأموال الخارجة من الصناديق العمومية بصفة مؤقتة حيث أن هذه النفقات تتعلق بالخزينة.

ب. تبويب الإيرادات العامة في الجزائر: تبوب الإيرادات عكس النفقات التي تبوب حسب الأهداف التي تحققها، ولذلك فإن تبويب الإيرادات ينسجم مع التبويب القانوني بالإضافة إلى التبويب الاقتصادي.

- **التبويب القانوني**: يستند هذا النوع على أساس استخدام القوة العمومية من طرف الهيئات المخول لها ذلك خلال عملية التحصيل للإيرادات العامة، حيث يمكن للسلطات العمومية أن تلجأ إلى السلطة القانونية عند تحصيل الإيرادات واللجوء إلى التدابير الآمرة والناهية التي خولها لها القانون.
- **التبويب الاقتصادي** :يعتمد على مصدر الاقتطاع ومن هنا يمكن ان نميز بين التبويب قبل الإصلاحات 1991 الذي كان يعتمد على الضرائب على الدخل، الضرائب على رأس المال (الثروة) وضرائب الاستغلال، أما التبويب بعد 1991 كان يعتمد الضرائب على الدخل والضرائب على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة...الخ، إن إيرادات ونفقات الموازنة العامة التي من خلالها يتم التعبير عن اختيارات الموازنة وفقا لمدونة تسمح بترقيم وتبويب عمليات إيرادات ونفقات الدولة وهو ما يعرف بمدونة الميزانية.

المحور الخامس: التكامل الوظيفي بين السياسة النقدية والمالية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

I. دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي.

I. 1. مفهوم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي: هي دراسة تحليلية للأدوات والوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة، وهي تتضمن فيما تتضمنه تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكيفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذا تكييف نوعيا لأوجه هذا الانفاق ومصادر هذه الايرادات بغية تحقيق أهداف معينة، فنعني بالسياسة المالية استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتنقه من عقائد وفي حدود إمكانياتها المتاحة مع الأخذ في عين الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي، والسياسة

المالية كبرنامج تخططه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه مصادرها الإرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي تحقيقا لأهداف المجتمع. [35]

ويقصد بها أيضا: "مجموعة الأسس التي تقوم عليها مجالات الإنفاق العام للدولة الإسلامية، وتجميع الموارد الإجمالية اللازمة للإنفاق على تلك المجالات"، أما أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي تشتمل أيضا على مكونات المالية العامة، فنجد سياسات الإيرادات والتي تشتمل بالإضافة إلى سياسة الضرائب والتمويل بالعجز الذي يشمل التمويل بالتضخم والاقتراض العام، تشتمل أيضا على الإيرادات الخاصة بالدولة الإسلامية وخاصة الزكاة. [36]

II. دور سياسات الإيرادات في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي: وتتمثل الإيرادات في الاقتصاد الاسلامي فيما يلي: [37]

II.1. دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية: تساهم الزكاة بفعالية في تحقيق هدف التنمية الاقتصادية من خلال التأثير الإيجابي على مختلف عناصر الإنتاج وخاصة العمل ورأس المال، بما يحقق قوة الدولة الإسلامية ورفع مستوى المعيشة لكافة أفرادها كما يلي:

1. **العمل:** وينعكس تأثير الزكاة على عنصر العمل من خلال ما يلي:

- ✓ توفير اليد العاملة القادرة للعمل، حيث توفر الزكاة للعمال الفقراء دخلا كافيا لجلب الكميات الكافية من الغذاء والعلاج من الأمراض.
- ✓ تكوين وتدريب العمال على التقنيات الجديدة حيث يجوز لولي الأمر أن ينفق من حصيلة الزكاة على طلبة العلم النافع للمجتمع.
- ✓ تساهم الزكاة في توليد الرغبة في العمل من خلال منع إعطاء المتقاعسين عن العمل ولو كان ذلك من أجل العبادة نصيبا من أموال الزكاة، ثم حثه صلَّى اللّه عَليهِ وسلَّم على بذل الجهد اللازم للكسب ليكون المسلم من المزكين لا من آخذي الزكاة،قال رسول اللَّهِ صلَّى اللَّه عَليهِ وسلّم وهو عَلى ٱلمِنبر وهو يذكر الصدَقَة والتعفُّف عن ٱلمسَأَلةِ ٱليد ٱلعْليا خير مِن ٱليدِ السفَلى وٱليد ٱلعْليا هِي ٱلمنفِقُة والسفَلى هِي السائِلة.

2. **رأس المال:** ويظهر دور الزكاة على عنصر رأس المال من خلال ما يلي:

- ✓ التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة، حيث تؤدي فريضة الزكاة إلى الضغط على أصحاب رؤوس الأموال من أجل استثمارها بمجرد بلوغها النصاب وهو مقدار ضئيل من المال مما يعني حث كل الطاقات الكامنة للمجتمع لتشترك في عملية الإنتاج، فالذي يملك ثروة تفوق النصاب يعرض نفسه لفقدان ربع ثروته في مدة لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة، ولذلك حث الرسول (ص) على استثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، فما بالك بأموال القادرين على الاستثمار.
- ✓ الإنفاق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين، فحقوق الدائن يكفلها أحد مصارف الزكاة الثمانية إذا عجز المدين عن السداد، مما يعني تشجي ع القروض الاستثمارية وغيرها بما يضمن حركة الأموال للمساهمة في النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

II.2. دور السياسة الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية: الأصل أن تلعب الضرائب دورا في تحقيق الفائض لدى الأفراد والمشروعات ثم تساهم في تحويله من حالة الاكتناز إلى النشاط الاقتصادي ليقوم بدوره في تحقيق التنمية، ولكن نجد أن النظام الإسلامي قد وضع جملة من الضوابط لضبط الاستهلاك بما يساهم تلقائيا في توفير المدخرات ثم بعد ذلك العوامل التي توجه هذه المدخرات نحو النشاط الاقتصادي، ومن هذه العوامل:

- ✓ الميل نحو تحقيق الادخار على مستوى الأفراد والمشروعات من خلال الاكتفاء في الاستهلاك بالسلع الضرورية التي تحقق مستوى لائقا من العيش، والحد من الاستهلاك الترفي وتشجيع الادخار والاستثمار من خلال تحريم الاكتناز والفائدة وفرض الزكاة.
- ✓ توجيه المدخرات نحو إنتاج السلع الضرورية بسبب توجه الطلب الاستهلاكي لهذه الأنواع من السلع وبما تقوم به الدولة في إطار السياسة الشرعية من مراقبة وتوجيه للنشاط الاقتصادي بما يساهم في توفير المتطلبات اللازمة لتطوير المجتمع ودعم طاقته الإنتاجية.

إن هذه الأسباب وغيرها توفر للاقتصاد الإسلامي أحد شرطي تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة دون الحاجة لاستخدام السياسة الضريبية لذلك، وحتى لو تطلب الأمر فرض الضرائب بسبب الحاجة لموارد اقتصادية إضافية فإن حصيلة هذه الضرائب توجه إلى المجالات التي تنقصها الموارد المالية دون الحاج ة إلى توجيهها إلى تحقيق أهداف أخرى كسياسة ضريبية إلا إذا كان هذا الاستخدام لا يتعارض معها كموارد مالية عادية.

أما الشرط الثاني وهو استخدام السياسة الضريبية كحافز لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال فرضها بنسب مختلفة على القطاعات الاقتصادية حسب أهميتها، فإن أثر الضرائب في الأصل مثبط للاستثمار لا مشجع له كما يقول ابن خلدون ":إن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل الوظائف على المعتمرين ما أمكن فبذلك تتبسط النفوس إليه لثقتها بإدراك المنفعة ولكن ذلك لا يعني عدم اللجوء إلى الضرائب أصلا سواء كإيراد عام أو كسياسة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

II.3. دور سياسة الاقتراض العام في تحقيق التنمية الاقتصادية: تعد القروض العامة من الموارد الاستثنائية المباحة التي يمكن للدولة الإسلامية اللجوء إليها وفق لضوابط، وبالتالي فلا يتم استخدامها إلا في حالات نادرة قد لا تحتاج فيها السياسة المالية لأدوات إضافية لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية، وعليه فإن فعالية سياسة الاقتراض العامة تكون ضعيفة في تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة مع إمكانية اللجوء إلى وسائل أفضل وأنجع كالزكاة والسياسة الضريبية، أما القروض الخارجية خاصة إذا تم جلبها من دول إسلامية لتفادي الفوائد الربوية فيمكن أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال إقامة مشاريع استثمارية تحقق المصلحة العامة للمجتمع كدعم المجالات الزراعية أو الصناعات الأساسية التي تحتاجها الدولة وأفراد المجتمع.

III. دور سياسة الإنفاق العام في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي: [38]

يلعب الإنفاق العام دورا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار وظيفة الدولة الإسلامية في إشباع الحاجات العامة وتقوية أركانها لتقوم بنشر الدعوة والدفاع عن حدود الدولة الإسلامية، حيث تتكفل الدولة بإقامة مشاريع البنية الأساسية من طرق وجسور واتصالات، والإنفاق على خدمات التعليم والصحة والعدالة وغيرها من المشاريع التي لا تستقطب القطاع الخاص، أما المجالات الاقتصادية الأخرى فتتكفل بإنجازها المؤسسات الخاصة وتكتفي الدولة بمهام المراقبة والتوجيه، ثم التدخل في حالة وقوع خلل في السياسة الاقتصادية مما يتطلب مساعدة بعض القطاعات الضرورية للمجتمع بما يحقق هدف التنمية الشاملة، كما يؤدي الإنفاق على المشاريع التي سبق ذكرها إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تساعد مشاريع البنية الأساسية على تنشيط حركة الاقتصاد من خلال تسهيل نقل المنتجات وتسويقها وتنقل اليد العاملة، كما تساهم المشاريع التعليمية والصحية في رفع كفاءة عنصر العمل تدريبا وصحة وثقافة.

وتساهم الموارد الحقيقية التي تتحصل عليها الدولة في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية دون إحداث آثار غير مرغوبة كتلك التي يحدثها التمويل بالتضخم في الاقتصاد الوضعي، حيث تمول هذه المشاريع عن طريق الزكاة التي تكفي حصيلتها لتكاليف الضمان الاجتماعي، ثم متطلبات التنمية الاقتصادية التي تدخل في با ب"في سبيل ا لله"، وإذا لم تكف فيمكن للدولة أن تلجأ إلى فرض ضرائب على الأغنياء، وكمورد أخير يمكن أن تلجأ الدولة إلى القروض العامة، وهي حالات نادرة قد لا تحتاجها الدولة إلا في الحالات الاستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية نظرا لوفرة حصيلة الزكاة والتكافل بين أفراد المجتمع بدافع الوازع الإيماني خاصة إذا كانت الدولة في ضائقة مالية.

المحور الرابع: دور السياسة النقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي.

I. مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: لا يختلف مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي إلا من حيث الأدوات المستخدمة لتحقيق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل نظام، وعليه يمكن تعريف السياسة النقدية في النظام الاسلامي على أنها:" تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع باستخدام أدوات مشروعة بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية"[39]، كما يظهر أن مهمة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أكثر سهولة مقارنة بالاقتصاد الوضعي، ذلك أن الاقتصاد الوضعي يسمح للبنوك التجارية باشتقاق نقود الودائع بكميات هائلة يصعب معها التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع، أما في الاقتصاد الإسلامي فلا يحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بالقدر الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ويكون ذلك بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق بقدر حجم النمو المحقق في النشاط الاقتصادي، إضافة لمنع المصارف التجارية من اشتقاق نقود الودائع التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، لأن حق الإصدار حق سيادي للدولة ويجب أن يعود بالنفع على المجتمع ككل، بينما تسعى المصارف التجارية لتحقيق ربح خاص فلا يكون هذا الربح على حساب المجتمع. [40]

II. دور الأدوات الكمية للسياسة النقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي: تتطلب التنمية الاقتصادية توفير موارد مالية معتبرة لزيادة حجم الاستثمار، مما يؤدي إلى رفع الطاقة الإنتاجية وزيادة مستوى الدخل الوطني، وفي النظام الإسلامي تتوفر هذه الموارد

تلقائيا، كما يمكن أن تساهم الأدوات الكمية في ذلك من خلال زيادة حجم المعروض النقدي كما يلي: [41]

- ✓ في إطار سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية يقوم المصرف المركزي برفع نسب الحصص المخصصة للاستثمار وتخفيض حجم الأرصدة الاحتياطية لديه ولدى المص ارف التجارية، مما يزيد من قدرة هذه المصارف على تمويل الاستثمارات المختلفة، ويساهم ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ✓ بيع الأوراق المالية للأفراد والمؤسسات والمصارف التجارية وطرح مقابلها من النقود في التداول مما يزيد من حجم المعروض النقدي ويوفر موارد مالية إضافية لتمويل التنمية الاقتصادية في الدولة.

وتستمد هذه الأداة فعاليتها من كون أوراقها المالية تمثل أرصدة حقيقي ة وليست اسمية وتمثل حصصا في مؤسسات اقتصادية قائمة مما يشجع الأطراف المختلفة قبول تداولها بعيدا عن المضاربات والمقامرات التي تحدث عادة في سوق الأوراق المالية، كما تتطلب من الدولة تحمل خسائر كبيرة من خلال تخفيض أسعار هذه الأوراق للإقبال على شرائها.

- ✓ رفع نسبة الأرباح الموزعة على المدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، مما يشجعهم على إيداع أموال إضافية لدى البنوك وجذب مستثمرين جدد، يساهمون في عملية التنمية المنشودة، كما يقوم البنك المركزي بتغيير نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب المصارف لدفعهم لزيادة حجم إبداعاتهم، وتغيير نسبة المشاركة بين المستثمرين والمصارف لصالح المستثمرين لدفعهم لزيادة حجم استثماراتهم، حيث يجتمع توفير الموارد المالية من طرف المودعين والرغبة في الاستثمار من قبل المستثمرين، مما يزيد من حجم الاستثمارات عموما ويحقق هدف التنمية الاقتصادية.

III. دور الأدوات الكيفية المباشرة للسياسة النقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:[42]

تتكفل الأدوات الكيفية بتوجيه الموارد المالية إلى القطاعات الضرورية في المجتمع، فلا يمكن استخدامها في تحقيق هدف التنمية الاقتصادية الشاملة، أما الأدوات المباشرة فيمكن للمصرف المركزي في النظام الإسلامي استخدامها في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تتطلب توفير موارد مالية توجه لزيادة حجم الاستثمارات في الدولة، ويتم ذلك من خلال إقناع الأفراد بزيادة

حجم ودائعهم لدى المصارف التجارية وحجم مشترياتهم من الأوراق المالية، وإقناع المستثمرين بزيادة حجم استثماراتهم في مختلف المجالات، ويخاطب المصرف المركزي في الأفراد والمؤسسات النازع الديني والرغبة في الأجر الأخروي إضافة إلى المكاسب لمادية التي يمكنهم تحقيقه إجراء ذلك، وذلك باستخدام وسائل الإعلام المختلفة والنشرات الدورية المتخصصة.

كما ينصح المصارف التجارية بأهمية تمويل المشاريع الاستثمارية حيث تستجيب إلى هذه النصائح من خلال الدافع الإيماني لأصحابها واحتراما لعلاقتها بالمصرف المركزي، إضافة إلى تحقيقها أرباحا مقابل مساهمتها في مختلف المشاريع، فإذا لم تستجب إلى هذه النصائح وجه لها تعليمات رسمية بضرورة المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وإلا تعرضت لعقوبات مختلفة.

III. التكامل بين السياستين المالية والنقدية لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي

الإسلامي: يعمل الاقتصاد الإسلامي لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية بصفة تلقائية، نظرا لما يشتمل عليه من توجيهات ربانية تساهم في تحقيق التوازن في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فإذا كان النشاط الاقتصادي في حاجة لدفع وتيرة التنمية الكافية للقطاعات ذات الأولوية، تدخلت السلطات المالية والنقدية لتحقيق ذلك من خلال التكامل بين أدوات السياستين المالية والنقدية كما يلي: [43]

III. 1. الأدوات المالية البحتة: وتتمثل في:

- ✓ يمكن استخدام الضرائب كأداة مالية فيما يتعلق بتحقيق هدف التنمية الاقتصادية ولكنها لا تقوم إلا بدور ثانوي، وذلك بسبب عدم اللجوء إليها إلا بتوفر مجموعة من الشروط والضوابط التي قد لا تتحقق دائما، أما إذا توفرت شروطها وخاصة عدم توفر الموارد المالية الكافية في بيت المال فيمكن استخدام الضرائب لتمويل المشاريع التي تحقق التنمية الاقتصادية وخاصة مشاريع البنية الأساسية والإنتاج الزراعي والصناعي، أو من خلال تقديم إعفاءات ضريبية لهذه القطاعات لدفع المستثمرين إلى الإقبال عليها، كما يمكن استخدامها لحماية المنتجات المحلية وتشجيع الصادرات والواردات من السلع الضرورية.
- ✓ لا تستخدم القروض العامة في الغالب كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها المورد المالي الأخير الذي يمكن أن تلجأ إليه الدولة الإسلامية للحصول على إيرادات إضافية قبل الإصدار النقدي الجديد، حيث تكفي أموال الزكاة وفي حالات الضرورة يلجأ إلى الضرائب،

ولا يلجأ إلى الاقتراض العام إلا في أوقات الأزمات الحادة وهي مستبعدة الوقوع أو في حالات الحروب والكوارث الطبيعية وفي هذه الحالة توجه حصيلة القروض إلى الأبواب التي استدعت اللجوء إليها بغض النظر عن استخدامها لتحقيق هذا الهدف.

- ✓ استخدام القروض العامة في النظام الإسلامي يختلف عن استخدامها في النظام الوضعي حيث تعتبر وسيلة مالية ونقدية في آن واحد، من خلال دخول البنك المركزي بائعا ومشتريا للأوراق المالية وخاصة أذونات الخزينة والسندات المختلفة لتمويل ميزانية الدولة مقابل فوائد ربوية تتضمنها هذه السندات، أما القروض في النظام الإسلامي فهي قروض حسنة وتعتبر أداة مالية بحتة، ورغم ضعف فعاليتها في النظام الوضعي بسبب صعوبة التحكم في مجالات استخدامها وآثارها السلبية في مرحلة السداد، إلا أن في النظام الإسلامي أضعف بسبب ندرة حالات اللجوء إليها.
- ✓ تعد مصارف الزكاة أهم أوجه الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي، فإن الزكاة تساهم في عملية التنمية من خلال تضييقها على رؤوس الأموال العاطلة وتوفير اليد العاملة الكفأة، كما تقوم بتوجيه الموارد المالية للقطاعات الضرورية التي يحتاجها عامة أفراد المجتمع، ومما يزيد من فعالية الزكاة للقيام بهذا الدور الوازع الإيماني والأجهزة الرقابية المختلفة في الدولة إضافة إلى استخدام موارد نقدية حقيقية لتمويل هذه المشاريع مما يحافظ على هدف الاستقرار الاقتصادي، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يؤدي فيه الإنفاق العام إلى حدوث التضخم خاصة في الدول المتخلفة في ظل غياب مرونة الجهاز الإنتاجي كما لا يقوى على تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة لأن الحاجة لزيادة الإنفاق العام تكون في حالة الكساد حيث يرفض المستثمرون زيادة استثماراتهم بسبب نظرتهم المتشائمة إلى المستقبل رغم توفر الموارد المالية بأسعار فائدة منخفضة.

III. 2. الأدوات النقدية البحتة: وهي:

- ✓ تغيير نسبة تخصيص الودائع الجارية لصالح المجالات الاستثمارية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بما فيها استثمارات المصارف والقروض الحسنة للحكومة، كما ترفع نسبة الأرباح الموزعة على المدخرين والمودعين ورفع نسبة الأرباح لصالح المودعين والمستثمرين على حساب المصارف لدفع المودعين والمدخرين إلى زيادة حجم ودائعهم، والمستثمرين إلى زيادة حجم

استثماراتهم، كما تستخدم الأدوات المباشرة لتحفيز جميع الفئات على دعم عملية التنمية انطلاقا من واجباتهم الدينية المتعلقة بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

- ✓ تستخدم الأدوات الكيفية والمباشرة لتوجيه هذه الاستثمارات على القطاعات ذات الأولوية في الدولة الإسلامية بما يساهم في توجيه الموارد المالية إلى هذه القطاعات.

وتساهم أدوات السياسة النقدية بفعالية لتحقيق التنمية الاقتصادية ونظرا لفعالية مختلف أدواتها وخاصة سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية إضافة الأدوات المباشرة التي تخاطب في الأفراد والمستثمرين والمصارف الوازع الإيماني إضافة على مختلف الأجهزة الرقابية الفعالة، وهذا بخلاف أدوات السياسة النقدية الوضعية التي تكون فعاليتها جد ضعيفة في تجميع الموارد المالية وتوجيهها نحو القطاعات الضرورية لضعف الأدوات الكمية للقدرات المالية الكبيرة للمصارف التجارية وضعف فعالية الإقناع الأدبي بسبب قوة النزعة الفردية والسعي لتحقيق أقصى ربح ممكن، ولا غرابة في ذلك طالما كانت الدنيا الهم الأوحد في هذا النظام.

II. 3. الأدوات المشتركة بين السياستين المالية والنقدية: تعمل الزكاة كأداة اقتصادية شاملة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المختلفة للدولة الإسلامية، وفي سبيل تحقيق هدف التنمية الاقتصادية و تساهم في توفير اليد العاملة القادرة والمدربة على العمل من خلال الإنفاق على الفقراء لتوفير الغذاء والتعليم، كما تدفع وسائل الإنتاج العاطلة إلى العمل لئلا تأكلها الزكاة، كم ا تقدم الضمان للدائنين من خلال سهم الغارمين، وهي كلها إجراءات تعمل على تحقيق هذا الهدف من خلال توفير عنصري العمل ورأس المال، وتوفير الجو الملائم للاستثمار، كما توفر الزكاة الضمان الاجتماعي والقوة الاقتصادية بمجرد إنفاقها على مصارفها المختلفة، وتساهم بفعالية في زيادة الطلب الاستهلاكي مما يشجع على زيادة حجم الاستثمار، وإعطاء الأولوية للسلع الضرورية لكونها المطلوبة أكثر في السوق.

ويمكن أن تستخدم الزكاة كسياسة مالية من خلال تخصيص جزء من نفقات الزكاة لتمويل المشاريع الصغيرة المخصصة لمستحقي الزكاة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وإعطاء الأولوية للقطاعات الضرورية في المجتمع وخاصة المجال الزراعي، كما يمكن استخدامها كأداة نقدية للتحكم في حجم المعروض النقدي حسب متطلبات التنمية، حيث يتدخل ولي الأمر لجمع حصيلة السنة القادمة مع حصيلة السنة الحالية لتوفير الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية وتخصيص جزء

من هذه الموارد لتمويل القطاعات الضرورية التي يحتاجها الاقتصاد الوطني، مع ضرورة المحافظة على حقوق الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لكل سنة على حدة.

الخاتمة:

يكون الاقتصاد الإسلامي يكون أقدر على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال قدرته على توفير المدخرات و توجيهها نحو الاستثمار، وترغيبه في العمل وإتقانه وربط ذلك بالجزاء الأخروي، مما يعني تحسين نوعية المنتجات في ظل منع الخداع والغش مما يوفر الحوافز على التطوير التكنولوجي والإدارة الفعالة لتخفيض التكاليف وتحقيق الربح الحلال، ويتوقف كل ذلك على وجود الإمام العادل القدوة، والتزام الأفراد بمبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك تساهم الأدوات المختلفة للسياستين النقدية والمالية في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق هدف التنمية الاقتصادية، ومن خلال مما سبق نستنتج ما يلي:

1. توفر الاقتصاد الإسلامي على الآليات الذاتية التي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، وقوة أدوات كل من السياستين المالية والنقدية في تحقيق هذا الهدف وخاصة في ظل التكامل بينهما، إلا أن هناك بعض الاعتراضات التي تثار حول قدرة الاقتصاد الإسلامي على تحقيق هذا الهدف؛
2. الاقتصاد الإسلامي هو ذلك العلم الذي يبحث في نشاط الإنسان في المجتمع من حيث حصوله على الأموال، والخدمات حسب المنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية ، وهو ذو خصائص وأهداف سامية ينفرد بها دون غيره من النظم الاقتصادية الأخرى.
3. هناك ضوابط شرعية تقيد وتوجه كافة نواحي النشاط الاقتصادي، من جهة وعدة محظورات ممنوع تخطيها ضمنه من جهة أخرى، كما يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية ومتطلباتها باختلاف النظام الاقتصادي المتبع ودرجة النمو الاقتصادي المحقق.
4. الاقتصاد الإسلامي يكون أقدر على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال قدرته على توفير المدخرات و توجيهها نحو الاستثمار، ثم ترغيبه في العمل وإتقانه وربط ذلك بالجزاء الأخروي، مما يعني تحسين نوعية المنتجات في ظل منع الخداع والغش مما يوفر الحافز على التطوير التكنولوجي والإدارة الفعالة لتخفيض التكاليف وتحقيق الربح الحلال، ويتوقف كل ذلك على وجود الإمام العادل القدوة، والتزام الأفراد بمبادئ الشريعة الإسلامية.

التوصيات: ومن خلال ما سبق يمكن إعطاء جملة من توصيات هي:

1. دعوة الجزائر وكل الدول العربية المسلمة إلى ضرورة تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، وبالأخص في المجال الاقتصادي للخروج من حالة التخلف التي تعيشها مجتمعاتنا الإسلامية والفوز بالدارين.
2. من ضروري إعطاء صورة واضحة أكثر عن مزايا الاقتصاد الإسلامي، وتقديم كل الحلول الممكنة لتسهيل تطبيقه في الواقع، خاصة بعد فشل النظم الوضعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية المتلاحقة.
3. يجب تدريس مختلف مواد الاقتصاد الإسلامي في مختلف الجامعات الاسلامية والاقتصادية لتخريج جيل جديد يؤمن بضرورة الحل الإسلامي لقضايا الأمة.
4. التزام معظم أفراد المجتمع بمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك يتطلب وجود علماء يرغبون الناس في دينهم، وأجهزة رقابية تقوم كل اعوجاج في جميع المستويات، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

قائمة المراجع المعتمدة:

[1] رحماني سناء،"**مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه**"،

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Fiefpedia.com%2Farab%2Fwpcontent%2Fuploads%2F2011%2F03%2F%25D9%2585%25D8%25A8%25D8%25A7%25D8%25AF%25D8%25A6%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A7%25D9%2582%25D8%25AA%25D8%25B5%25D8%25A7%25D8%25AF%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A5%25D8%25B3%25D9%2584%25D8%25A7%25D9%2585%25D9%258A%25D9%2588%25D8%25AE%25D8%25B5%25D8%25A7%25D8%25A6%25D8%25B5%25D9%2587%25D8%25B1%25D8%25AD%25D9%2585%25D8%25A7%25D9%2586%25D9%258A%25D8%25B3%25D9%2586%25D8%25A7%25D8%25A1%25D9%2588%25D8%25AF%25D9%258A%25D9%2584%25D9%2585%25D9%258A%25D9%2581%25D8%25AA%25D9%258A%25D8%25AD%25D8%25A9.pdf&ei=Sm7jVM_ICYviaKLSgfgE&usg=AFQjCNHqE2PWE3WBx5juoX7tWzkOv9JE8gتاريخ 2016/11/16، الساعة 21:00، ص 4.

[2] حسن المدني،"**الاقتصاد الإسلامي**"، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة، الرياض، 2008، ص 2.

[3] رحماني سناء،"**مرجع سبق ذكره**"، ص 4.

[4] ناصر مراد،"**مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي**"،

http://iefpedia.com/arab/wpcontent/uploads/2011/03/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6%D9%88%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AF.pdf تاريخ 2016/11/18، الساعة 21:00، ص 4.

[5] حسين حسين شحاته ،" **أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق** "، https://faculty.sau.edu.sa/filedownload/doc-1-doc-333cb763facc6ce398ff83845f224d62original.doc تاريخ 2015/02/17، الساعة 17:32، ص 7.

[6] حسن المدني ،"**مرجع سبق ذكره**"، ص7.

[7] محي الدين حمداني، "**حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل**"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص14.

[8] جمعون نوال ،"**دور النظام المصرفي الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005، ص23.

[9] جمال بن دعاس، "**التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية**"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص سياسة شرعية، جامعة باتنة بالجزائر، 2010، ص237.

[10] جمال بن دعاس، "**مرجع السابق**"، ص238.

[11] جمال بن دعاس، "**مرجع السابق**"، ص239.

[12] جمعون نوال ، "**مرجع سبق ذكره**"، ص36.

[13] عطية عبد الواحد،" **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية**"، دار النهضة العربية، مصر، 1993 ، ص16.

[14]file:///F:/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%B9%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A/Part02Ar.pdf, التاريخ: 2016/12/12، الساعة 20:00، ص03.

[15] مفتاح صالح، "**النقود والسياسة النقدية**"، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2005، ص99.

[16] بناني فتيحة، "**السياسة النقدية والنمو الاقتصادي**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس بالجزائر، 2009، ص 100.

[17] مفتاح صالح ،" **مرجع سبق ذكره**"، ص02.

[18] التافه احمد أبو الفتوح، " **نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص 228،229.

[19] التافه احمد أبو الفتوح،" **مرجع سبق ذكره**"، ص229.

[20] احمد فريد، سهير محمد السيد, "**السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**"، شباب الجامعة الاسكندرية20007، ص37.

[21] عياش قويدر ، "**إصلاح السياسة النقدية في الجزائر**"، مذكر لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1999، ص28.

[22]مطاطلة فؤاد، "**النظام المالي وإصلاح أدوات السياسة النقدية حالة تطبيقية على الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1997، ص 73.

[23] قدي عبد المجيد، "**مدخل إلى الاقتصاديات الكلية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص81.

[24]مغاوري شلبي علي، "**اليورو**"، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، 2000، ص112.

[25] طارق الحاج،" **مالية عامة**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 201.

[26] سالكي سعاد،" **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، جامعة تلمسان الجزائر، 2011، ص 13.

[27] محمود حسين داي،"**مبادئ المالية العامة**"، دار ميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ص 190.

[28] دراوسي مسعود،"**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، الجزائر، ص 49.

[29] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقانون المالية، المادة 14.

[30] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقانون المالية، المادة 35.

[31] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقانون المالية، المادة 11.

[32] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقانون المالية، المادة 06.

[33] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 90-21 المتعلق بقانون المالية.

[34] دراوسي مسعود،"**مرجع سبق ذكره**"، ص 385.

[35] عوف محمود الكفراوي، "**السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ص172.

[36] جمال بن دعاس ، "**مرجع سبق ذكره**"، ص115.

[37] جمال بن دعاس ، "**المرجع سابق**"، ص260.

[38] جمال بن دعاس ، "**مرجع سابق**"، ص269.

[39] جمال بن دعاس، "**مرجع سبق ذكره**"، ص36.

[40] عوف محمد الكفراوي، "**السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الإسكندرية، ص192.

[41] جمال بن دعاس، "**مرجع سبق ذكره**"، ص273.

[42] جمال بن دعاس، "**مرجع سبق ذكره**"، ص275.

[43] جمال بن دعاس، "**مرجع سبق ذكره**"، ص276.